

تعقيب

عدد القضية : 34477

تاريخ القرار : 31 ماي 2004

الأطراف : - المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي التربية والتكوين والصحة العمومية.

- ***** و ***** و ***** و *****

المادة : إجراءات

قابلية الحكم للتجزئة- عدم ذكر إسم أحد المحكوم لفائدتهم في الطور الإستئنائي- رفض

مطلب التعقيب شكلا.

ملخص القضية : يطعن المعقب في الحكم الإستئنائي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 20 فيفري 2001

مآل القضية : رفض مطلب التعقيب شكلا.

- استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ تقدير صحة التعقيب المرفوع ضدّ بعض المحكوم لفائدتهم دون البعض الآخر يكون مرتبطا بمدى قابلية الحكم المطعون فيه للتجزئة.
- طالما تأسست المسؤولية الإدارية والضرر الذي قضى الحكم المعقب بجره على نفس الأسس الواقعية والقانونية بالنسبة لجميع المحكوم لفائدتهم فإنّ الحكم المذكور يكون غير قابل للتجزئة، الأمر الذي يكون معه مطلب التعقيب المائل حريا بالرفض شكلا لعدم ذكره لإسم أحد المحكوم لفائدتهم في الطور الإستئنائي.